

روضة الطالبين وعمدة المفتين

القضاء وفي القضاء لا يبيت عند كل واحدة من الأخريات جميع تلك الليالي ولاء بل لا يزيد على ثلاث ليال وهكذا يدور حتى يتم القضاء ولو مرضت ثنتان ولا متعهد فقد يقال يقسم الليالي عليهما ويسوي بينهما في التمريض ويمكن أن يقال يقرع بينهما كما يسافر بها بالقرعة قلت القسم أرجح وأعلم فرع كان يعمل تارة بالليل ويستريح بالنهار وتارة عكسه فهل يجوز أن وللأخرى ليلة متبوعة ونهار تابع وجهان حكاهما الحناطي قلت الأصح المنع لتفاوت الغرض وأعلم الرابعة أقل نوب القسم ليلة ليلة ولا يجوز ببعض الليلة وحكى ابن كج وجهها أنه يجوز أن يقسم لكل واحدة بعضا من ليلة وحكى الإمام وجهها أنه يجوز أن يقسم لكل واحدة ليلة ونصفا ولا يجوز لكل واحدة بعض ليلة والصحيح المنع مطلقا والأفضل أن لا يزيد على ليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده بهن كلهن ولو قسم ليلتين ليلتين أو ثلاثا ثلاثا جاز نص عليه وفي وجهه عن أبي إسحق لا تجوز الزيادة على ليلة إلا برضاهن